

المحور الرابع: الوسطاء الماليين وأوامر البورصة

إن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة لا تتم بشكل مباشر من المستثمرين، بل إن إبرام الصفقات في معظم البورصات يستلزم المرور عبر وسطاء ماليين معتمدين يتلقون ما يعرف بأوامر البيع والشراء من قبل زبائنهم، فلا يمكن تصور تنفيذ صفقة بورصية دون وسطاء في عمليات البورصة مروراً بما يعرف بالأوامر. وفي هذا الصدد سيتم في هذا المحور التطرق الى كل من:

✓ الوسطاء الماليين

✓ أوامر البورصة وأنواع الأوامر التي يصدرها المستثمر الى الوسيط المالي

أولاً: الوسطاء الماليين

1. مفهوم الوسطاء الماليين:

- ✓ الوسيط المالي هو عبارة عن كل شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة، وعليه أن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة.
- ✓ ويعرف الوسطاء الماليين أيضاً أنهم عبارة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي علم وكفاءة بكل المعلومات الخاصة بالبورصة، يقومون بعمليات البيع والشراء للأوراق المالية نيابة عن العملاء بموجب تفويض منهم، تبعاً للقوانين التي تحكم رأس المال في دولة ما، ويتحصل الوسيط مقابل نشاطه على عمولة محددة من العميل سواء حقق ربحاً أم لا من عملية الشراء والبيع.

2. تصنيف فئات وسطاء البورصة:

يختلف تصنيف وسطاء عمليات البورصة من بورصة إلى أخرى، من أهم التقسيمات تدرج الفئات التالية:

- **السمسار الوكيل (The commission broker):** ويطلق عليه أيضاً اسم سمسار الخصم وهو الذين يعمل لحساب بيوت السمسرة، ويتلقى أوامر العملاء على الأوراق المالية التي يقوم بتنفيذها مقابل عمولة تتناسب مع حجم ما يقدمه من خدمات.
- **سمسار الصالة (Floor broker):** وهو سمسار يعمل داخل مقصورة التداول في البورصة ووظيفته هي تنفيذ تلك الأوامر التي ترد إليه من السمسار الوكيل، وقد يكون سمسار الصالة تابع لنفس شركة سمسرة السمسار الوكيل ويقتسم معه العمولة، أو يكون منفصل عنه ويحصل على عمولة مقابل التنفيذ.
- **صانع السوق (الوسيط التاجر) (Market makers):** يلعب صانع السوق دوراً هاماً في الأسواق المالية، وذلك لإنعاش الأسواق وحماية التداول والمحافظة على الأسعار في البورصة دون تدخل هيئة أسواق المال، ويعمل صانع السوق كسمسار أيضاً. ويعتبر صانع السوق من ذوي الاختصاص في أسهم بعض الشركات فقط. ويمكن توضيح الأنشطة الرئيسية لهذه الفئة كما يلي:

- يعمل صانع السوق كسمسار من حيث تنفيذ أوامر الشراء والبيع وفي مقابل إتمام هذه العملية فإنه يحصل على عمولة تنفيذ الأوامر وهو في ذلك مثل سمسار الصالة أو السمسار الوكيل.
- يعمل صانع السوق كتاجر من أجل المحافظة على سيولة السوق وتعاملاته وذلك عندما يكون تدفق السوق غير كافٍ حيث يقوم بالبيع أو الشراء حسب ظروف السوق، وغايته في ذلك المحافظة على استمرارية السوق وكذلك على أن تكون التغيرات السعرية في حدود معينة حتى لا تتضخم المكاسب والخسائر.
- **المتخصص (Specilaists):** هو سمسار اختار وقف نشاطه على مجموعة محدودة من الأسهم يتم تداولها في مركز واحد وهو بهذا لا يفارق ذلك المركز، يقوم بتلقي طلبات السماسرة الآخرين لينفذها نيابة عنهم، ولا يحق لأي وسيط أن يمارس أعمال المتخصص إلا بموافقة لجنة السوق المالي، كما يشبه التاجر كونه يستطيع أن يتاجر لحسابه الخاص يبعاً وشراء، بهدف تحقيق الربح.

3. أهمية الوسطاء الماليين بالنسبة للمتعاملين:

تتجلى أهمية الوسطاء الماليين عند المتعاملين من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه الوسطاء الماليين في البورصة عموماً من خلال النقاط التالية:

- **الحد من تكاليف الحصول على المعلومات المفيدة في اتخاذ القرار الاستثماري:** عادة ما يحتاج المتعاملون بالأوراق المالية بيعاً وشراءً إلى معلومات كثيرة متعلقة بالشركات المقيدة بالبورصة (حالتها المالية، سمعتها، ...)، والوسيط يتميز بالدراية الكاملة بمختلف هذه المعلومات والقدرة على اتخاذ القرار المناسب وهو ما يقلل من حدة تكلفة هذه العملية؛
- **الحد من تكاليف الصفقات:** يقوم الوسيط بجمع عدد كبير من الصفقات الفردية الصغيرة وتنفيذها دفعة واحدة فتكون المصاريف المترتبة عليها مشتركة وغير محسوبة بالنظر للصفقات المنفردة ما يؤدي إلى التقليل من تكاليف المعاملات؛
- **مساعدة المستثمر في اقتصاد الوقت:** يسمح اللجوء إلى الوسطاء إلى اقتصاد الوقت من خلال منظورين:
 - من منظور الشركات المصدرة الوسيط يلعب دوراً في مساعدتها وتوفير الوقت عليها في جميع المراحل بدءاً من تحضيرها للدخول إلى البورصة حتى التسجيل الفعلي وبعده، لذلك نجد أن أنظمة البورصة تلزم الشركات بالتعاقد مع وسيط يساعد في عملية الإدراج؛
 - من منظور المستثمرين فإن الوسيط بحكم خبرته وإطلاعه على السوق يوفر عليهم الوقت في البحث عن الأوامر المطابقة للأوامر المعروضة سواء المتعلقة بالشراء أو البيع، فإن لم توجد على مستواه فإنه يعرض ما لديه من الأوامر على غيره من الوسطاء وبالتالي تنفيذ الصفقات في أوقات قصيرة جداً؛

- حماية المستثمرين ورفع مستوى الوعي الاستثماري لديهم: من خلال توفير المعلومات والبيانات الجوهرية التي تتعلق بالأوراق المالية المتداولة في السوق واسعارها.

4. شروط ممارسة دور الوسيط في البورصة:

تختلف هذه الشروط من بلد الى اخر، ويمكن اجمالها فيما يلي:

- أ. **شروط تتعلق بالشخص المعنوي:** إذا كان الوسيط في شكل مؤسسة مالية فانه ينبغي أن تتوفر فيها بعض الشروط الخاصة منها:

- الحصول على الاعتماد من طرف لجنة البورصة؛
- توفر حد أدنى من رأس المال؛
- توفر الوسائل المادية اللازمة لضمان الاتصال الحسن؛
- توفر الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة اللازمة؛
- القدرة على توفير المعلومات والبيانات اللازمة للعملاء والمحافظة على مصالحهم.

- ب. **شروط تتعلق بالشخص الطبيعي** يمكن ايجاز جملة الشروط التي تتعلق بالشخص الطبيعي فيما يلي:

- الاهلية العلمية وذلك بكونه متحصلا على مؤهل جامعي او ما يعادله؛
- اغلبية التشريعات والتنظيمات تشترط الجنسية والاهلية القانونية؛
- اثبات حسن السيرة والنزاهة التجارية؛
- ان لا يمارس اي اعمال تجارية غير اعمال البورصة، فلا يكون عضوا في مجلس ادارة احدى الشركات ولا مستشارا أو خبيرا بها أو بأحد المضارب؛
- التحلي بالأمانة، الصدق والمهارة في التعامل وتنفيذ أوامر العملاء.

وفي الاختبارات الخاصة بالوظيفة يراعى أن يكون الوسيط ملما بالمحاور الأساسية التالية: التحليل الاقتصادي الكلي والتحليل الاقتصادي الجزئي، المحاسبة المالية وإعداد القوائم المالية، التحليل المالي والأساسي والفني والكمي للأوراق المالية، القوانين المتعلقة بسوق المال، قواعد السلوك المهني، لوائح العمل الداخلية بالبورصة.

5. مهام الوسطاء الماليين:

تتمثل مهام الوسيط المالي فيما يلي:

- التفاوض على الأوراق المالية وتنفيذ أوامر العملاء بأحسن سعر ممكن؛
- التفاوض لصالحه الخاص أي القيام بعمليات البيع والشراء لحسابه الخاص؛

المحور الرابع: الوسطاء الماليين وأوامر البورصة

- متابعة السوق وتقديم النصح والمشورة؛
- حفظ وحماية الأوراق المالية؛
- تسيير المحافظ المالية لصالح العملاء وإدارتها؛
- توظيف أموال الزبائن في الأوراق المالية؛
- تخفيض التكاليف بما يحقق استفادة المتعاملين منها؛
- تقديم خدمات للمؤسسات التي تكون في طور الإدراج في البورصة.

6. الوسطاء في بورصة الجزائر (IOB):

يتمثل الوسطاء في عمليات البورصة في البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تتمحور نشاطاتها أساسا حول القيم المنقولة. ويتم اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث تقوم بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة. ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل الأفراد أو الشركات ذات الأسهم الحاصلين على اعتماد اللجنة. هذا وقد تم اقضاء الأشخاص الطبيعيين من مزاولة المهنة في سنة 2004. ويتضمن سوق المال في الجزائر حاليا تسعة وسطاء في عمليات البورصة يتمثلون في البنوك العمومية وبنكين خاصين وشركة خاصة، وهم كالتالي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- بنك التنمية المحلية BDL
- بنك الجزائر الخارجي BEA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP Banque
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بي أن بي باريبا الجزائر BNP Paribas
- سوسيتي جنيرال الجزائر Société Générale Algérie
- شركة خاصة Tell Markets

1.6. مهام الوسطاء

- وتتمثل مهام الوسطاء في عملية البورصة في:
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية للجهة المصدرة؛
 - التداول في السوق لحساب زبائنهم؛
 - تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛

المحور الرابع: الوسطاء الماليين وأوامر البورصة

- نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛
- عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية وإرشاد المستثمرين.

ثانيا: أوامر البورصة (Market orders)

1. تعريف أمر البورصة:

أمر البورصة هو التفويض الذي يمنحه المستثمر للوسيط المالي بغرض شراء أو بيع الأوراق المالية والمنتجات المتداولة بصفة عامة، ويتطلب هذا التفويض تحرير أمر كتابي أو عبر الأنترنت باستخدام تطبيقات خاصة يعتمد عليها الوسطاء في تلقي الأوامر وتسجيلها، يحتوي أمر البورصة على أهم توجيهات المستثمر المتعلقة بالعمليات التي كلف بها الوسيط.

2. المعلومات التي تتضمنها الأوامر:

يجب تحديد أمر البورصة بكل وضوح منعا لأي التباس قد يحصل، وذلك من خلال مجموعة من المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها أمر البورصة والمتمثلة في:

- تاريخ إصدار الأمر؛
- اسم الورقة المالية المراد التعامل بها أو رمزها والشركة المصدرة لها؛
- طبيعة العملية بيع أو شراء؛
- حجم الأمر أو عدد الأوراق المالية التي يرغب في بيعها أو شراؤها يوجد ثلاث أنواع:
 - أمر دائري؛
 - أمر كسري؛
 - أمر مزدوج.
- سعر التنفيذ (تحديد السعر الذي على أساسه ينفذ الوسيط الأمر)؛
- مدة صلاحية الأمر: يمكن أن نميز بين:
 - أمر محدد ليوم؛
 - أمر محدد لأسبوع؛
 - أمر محدد لشهر؛
 - أمر مفتوح.
- البرنامج الزمني لتنفيذ الأمر: يحدد المستثمر للوسيط عدد الأوراق المالية محل الصفقة في كل حصة، ونميز بين:

- الكل أو اللاشيء؛
- عدد من الأوراق المالية في كل حصة؛
- عدد من الأوراق المالية في عدد من الحصص.

- نوع سوق التداول: فوري أو آجل؛

نظرا لكون الوسيط مسؤولا عن تنفيذ الأمر فله أن يطلب من عميله تقديم ضمانات مالية لتغطية الأوامر التي أصدرها، ففي حالة البيع تكون هذه الضمانات هي الأوراق المالية موضوع العقد، أما في حالة الشراء تكون التغطية عن طريق مبلغ مالي يدفعه العميل إلى الوسيط.

3. أنواع الأوامر:

يتسلم الوسيط تعليمات أو أوامر من طرف العميل، وتختلف تلك من حيث معيار السعر ووقت التنفيذ أو كلاهما معا، فضلا عن وجود بعض الأوامر الخاصة. ومن هنا يمكن تقسيم الأوامر إلى المجموعات التالية:

1.3. الأوامر المحددة لسعر التنفيذ:

يقصد بها ذلك النوع من الأوامر التي يكون فيها السعر الذي يحدده العميل هو

الفصل في تنفيذ الصفقة من عدمه، وتقسم الى نوعان من الأوامر هما:

أ. أوامر السوق (Market order):

من أكثر الأمور شيوعا في البورصة وهي تلك الأوامر التي يطلب فيها العميل من الوسيط تنفيذ الصفقة على وجه السرعة وبأفضل سعر يمكن أن يجري عليه التداول، بمعنى أن الأوامر التي تعطى للوسيط لا يحدد فيها السعر وهي تنفذ وفقا لشروط السوق. ونظرا لأن الأمر لا يتضمن سعرا معينا فإن الصفقة عادة ما تنفذ في دقائق معدودة. أفضل سعر في حالة الشراء هو أقل سعر يمكن الحصول عليه للورقة المالية المعنية، أما أفضل سعر في حالة البيع فهو أكبر سعر يمكن الحصول عليه مقابل الورقة المالية.

من أهم مزايا هذا النوع من الأوامر هي السرعة وضمان تنفيذ العملية، أما بالنسبة لأهم عيوبه فهي أن المستثمر لا يمكن أن يعرف السعر الذي ينفذ به الأمر، كما أن عليه قبول السعر السائد في السوق. في الأسواق ذات الكفاءة العالية كبورصة نيويورك مثلا قد لا يكون لهذا العيب وزن كبير لدى المستثمر باعتبار أن التغيرات السريعة من لحظة إلى أخرى عادة ما تكون محدودة.

ب. الأوامر بالسعر المحدد:

في هذا النوع من الأوامر يحدد العميل للوسيط سعرا معينا لتنفيذ الصفقة، وهو يتضمن الحد الأقصى للسعر في حالة أمر الشراء والحد الأدنى للسعر في حالة أمر البيع، وبعد ذلك لا يملك الوسيط سوى الانتظار لاعتناء الفرصة لتنفيذ الصفقة وذلك عندما يصل سعر الواقعة المالية في السوق إلى السعر المحدد أو أقل منه في حالة أمر الشراء، أما في حالة أمر البيع فينفذ الأمر عند السعر المحدد من العميل أو أعلى منه.

أهم ميزة لهذا النوع من الأوامر أنه على عكس أمر السوق يضع هذا النوع حد لدرجة المخاطرة التي يتحملها المستثمر، حيث أنه يعرف الحد الأقصى للقيمة التي سيدفعها إذا كان أمر شراء والحد الأدنى للقيمة التي سيحصل عليها إذا كان أمر بيع. أما عن أهم عيوبه فهو عدم تنفيذ الأمر بسبب بعد السعر المحدد عن سعر السوق حتى لو كان الفرق بين السعرين ضئيلاً.

2.3. الأوامر المحددة لوقت التنفيذ: يقصد بها ذلك النوع من الأوامر التي يكون الزمن هو الفاصل في تنفيذها أو عدم تنفيذها، وتمثل هذه الأوامر في:

أ. **أوامر محددة بيوم، أسبوع أو شهر:**

يقصد بالأوامر المحددة بيوم تلك الأوامر التي تكون سارية المفعول لتنفيذها خلال اليوم الذي أصدرت فيه أو لما تبقى من ساعات اليوم، وهو يعتبر أمر السوق لأنه لا يحدد سعر معين للتنفيذ. غالباً ما يكون هذا النوع من الأوامر مبنياً على توقعات مسبقة بأن ذلك اليوم هو أفضل يوم للتعامل في ورقة مالية معينة. أما الأوامر المحددة بأسبوع فهي تلك الأوامر التي تبقى سارية المفعول خلال أسبوع العمل وتنتهي بنهاية الأسبوع الذي أصدر فيه، بينما الأمر الذي مدته شهر فإنه ينتهي مع نهاية التعامل في آخر يوم للتعامل من الشهر الذي يتم فيه إصدار الأمر. ومدة الأمر قد تتحدد بفترة أكبر من شهر كشهرين أو ثلاثة أو أكثر بل قد يمتد لتتحول إلى أمر مفتوح.

ب. **الأوامر المفتوحة:**

يقصد بالأمر المفتوح ذلك الأمر الذي يظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه وفقاً للشروط التي وضعها المستثمر أو يقرر المستثمر إلغاؤه، ويرتبط بالأوامر المفتوحة نوعان من المخاطر هما مخاطر النسيان ومخاطر تغير المعلومات.

3.3. الأوامر التي تجمع بين سعر ووقت التنفيذ: نجد من هذه الأوامر ما يلي:

أ. **الأمر المحدد للسعر خلال فترة زمنية:**

يقصد بها تلك الأوامر التي تحدد سعراً معيناً للتنفيذ غير أنها تشترط إتمام الصفقة خلال فترة زمنية معينة قد تكون يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو أكثر.

ب. **الأمر المفتوح في حدود سعر معين:**

يقصد بها تلك الأوامر التي لا تحدد وقتاً معيناً للتنفيذ غير أنها تشترط إتمام الصفقة حينما يصل سعر السوق إلى السعر الذي يحدده المستثمر أو سعر أفضل منه.

4.3. الأوامر الخاصة: نجد من بين هذه الأوامر ما يلي:

أ. **أوامر الإيقاف:**

وتدعى أيضاً بأوامر إيقاف الخسارة، ويقصد بها تلك الأوامر التي لا تنفذ إلا إذا بلغ سعر الورقة المالية مستوى معين أو تعدها، ويحدد المستثمر في هذا النوع من الأوامر الأسعار التي يجب على الوسيط تنفيذ الصفقات عندها كما هو الحال في الأمر المحدد، إلا أن تنفيذ أمر الإيقاف يختلف عن المحدد الذي لا ينفذ إلا عند سعر معين، ونجد ضمن هذه الأوامر:

- **أمر الإيقاف المتعلق بالبيع:** حيث يجب على الوسيط تنفيذ أمر البيع إذا وصل سعر الورقة المالية إلى المستوى المحدد أو انخفض عنه.

مثال: يمتلك أحد المستثمرين أسهم كتن فد اشتراها بسعر 50 وحدة نقدية للسهم الواحد، والسعر السائد في السوق الآن هو 60 وحدة نقدية للسهم، وهو يخشى انخفاض شديد في الأسعار، حينئذ يصدر المستثمر أمر للسمسار أو الوسيط بالبيع إذا ما انخفض السعر إلى 55 وحدة نقدية مثلاً، وإذا لم يتمكن السمسار من إبرام الصفقة عند هذا السعر واستمرت الأسعار في الانخفاض، يظل ملزماً بتنفيذه عند أي سعر يمكن اللحاق به. وهكذا يتحول أمر الإيقاف إلى أمر سوق بمجرد بلوغ سعر السوق للسعر الذي حدده العميل.

- **أمر الإيقاف المتعلق بالشراء:** حيث يجب أن يقوم الوسيط بتنفيذ أمر الشراء إذا بلغ سعر الورقة المالية في السوق السعر المحدد أو ارتفع عنه.

مثال: إذا كان لدى المستثمر رغبة في شراء سهم شركة معينة يتوقع ارتفاع سعر أسهمها في المستقبل، حينئذ يمكن إصدار أمر إيقاف. إذا كان السعر الحالي الذي يباع به السهم في السوق هو 70 وحدة نقدية، فإن المستثمر يصدر أمر للوسيط المالي بالشراء إذا بلغ سعر السهم 73 وحدة نقدية أو تعدها. وعند وصول سعر السوق إلى 73 وحدة نقدية يكون لزاماً على الوسيط تنفيذ الأمر عند ذلك السعر أو أي سعر يمكن اللحاق به.

ملاحظة: في حالة أمر الإيقاف الذي يتعلق بالبيع يكون السعر المحدد في الأمر أقل من سعر السوق، أما إذا تعلق الأمر بالشراء فإن السعر المحدد يكون أعلى من سعر السوق.

ب. أوامر الإيقاف المحددة

تعالج هذه الأوامر عدم التأكد بشأن السعر الذي تنفذ به الصفقة في حالة استخدام أوامر الإيقاف، ففي هذا النوع من الأوامر يضع المستثمر حد أدنى لسعر البيع وحد أقصى لسعر الشراء.

مثال: لدى أحد المستثمرين سهم سبق واشتره بـ 50 وحدة نقدية للسهم، والسعر السائد في السوق هو 48 وحدة نقدية، حينئذ يصدر للوسيط المالي أمر بيع محدد، يأخذ الصيغة التالية:

✓ بع 1000 سهم عند 48 ون إيقاف، 46 تحديد.

وهذا معناه أمر المستثمر للوسيط ببيع 1000 سهم إذا وصل السعر إلى 48 ون، ولكنه يتوقف عند وصول سعر الورقة المالية في السوق إلى 46 ون.

أما في حالة الشراء فالأمر يكون بالصيغة التالية:

✓ اشتر 1000 سهم عند 46 ون إيقاف، 48 ون تحديد.

وهذا معناه أن السمسار يشتري 1000 سهم إذا وصل السعر إلى 46 ون ولكنه يتوقف عن الشراء عند بلوغه 48 ون.

ج. أمر التنفيذ حسب مقتضى الأحوال

يقصد بهذا الأمر أن يترك للوسيط الحرية في إبرام الصفقة حسب ما يراه مناسب، وقد تكون حرية الوسيط في هذا النوع من الأوامر مطلقة فهو الذي يختار الورقة المالية والسعر ونوع الصفقة بيعاً أو شراءً وتوقيت تنفيذها، أما الأوامر المقيدة فتقتصر فيها حرية الوسيط على توقيت التنفيذ والسعر الذي تبرم على أساسه الصفقة. من مزايا هذا النوع من الأوامر إعطاء قدر كبير من

المرونة للوسيط، لكنه يزيد من العبء الملقى على الوسيط ومسؤولياته إضافة إلى خشية الوسيط من أن تنفيذ بعض الأوامر قد يأتي بنتائج غير مرضية للعملاء.

5.3. الأوامر المحددة لحجم الصفقة: قد يحدد المستثمر عدد الأوراق المالية التي يرغب في شرائها أو بيعها بعدة طرق مستعينة

ببعض الخصوصيات منها:

أ. الكل أو اللاشيء:

تحتم هذه الخصوصية على الوسيط بيع أو شراء العدد المحدد في الأمر كلية وإذا تعذر ذلك يلغى الأمر نهائياً، ولا يتم تنفيذه جزئياً.

ب. عدد الأوراق في كل حصة:

تستعمل هذه الخصوصية عندما يرغب المستثمر في تنفيذ الأمر على دفعات متناسبة مع العدد الكلي الذي يريد شراءه أو بيعه من الأوراق من جهة ومتناسبة مع العدد الإجمالي المتداول في الحالات العادية في البورصة من جهة ثانية. من إيجابيات هذه الخصوصية أنها تمنع حدوث اختلالات في التوازن خاصة إذا ما تعلق الأمر بأوراق غير نشيطة، وتمكن من الاستفادة من تحركات أسعار الأوراق المالية.

ج. عدد الأوراق خلال عدد من الحصص:

على عكس سابقتها فإن هذه الخصوصية لا تحدد العدد الواجب تداوله في كل حصة، وإنما يتركها لظروف السوق ولتقدير الوسيط المالي المتعامل معه، ولكنه في الغالب يحدد التاريخ الذي يجب أن يتم قبله الوسيط الصفقة.

6.3. الأوامر المحددة لترتيب الصفقات: إن ترتيب عمليات الشراء والبيع المتزامنة أو المتتالية يقتضي تحديد بعض الخصوصيات

منها:

أ. الربط: قد يسلم المستثمر أمراً يحمل شرط الارتباط ويتكون هذا النوع من الأوامر من أمرين، أحدهما أمر بالشراء والآخر

أمر بالبيع لمتوجين ماليين مختلفين يرغب في تنفيذهما في نفس الحصة، كما قد يتم ذلك في بورصتين مختلفتين وذلك للاستفادة من فرق السعر.

ب. التسلسل: حيث يمكن للمتعامل أن يطلب من الوسيط تنفيذ عملية الشراء مثلاً قبل البيع أو العكس، يتعلق الأمر هنا

أيضاً بورصتين مختلفتين.

7.3. الأوامر المحددة للمبلغ الكلي للصفقة: يستعمل هذا النوع من الخصوصيات للتعبير عن الأوامر التي يحدد فيها المتعامل

رؤوس الأموال المستثمرة في منتج مالي معين، إذ يحرر الأمر بالصيغة التالية: استعمل المبلغ (س) في شراء الورقة المالية

(ص) بما في ذلك المصاريف، أو باستثناء المصاريف المترتبة عن الصفقة. هذه الخصوصية لا تحدد عدد الأوراق المراد

شراؤها وإنما تحدد المبلغ المتاح الذي لا يجب تجاوزه.

